الطفولة المسعفة في الجزائر، أي واقع وأي أفاق؟

بوخاتم أسية♦

ملخص :

أن ظاهرة الأطفال المهملين هي من الظواهر التي تثير قلق المجتمع خصوصا أمام تناميها وازديادها بشكل مطرد. هذه الظاهرة تعددت أسبابها وظروفها ووقائعها، فأرقت الدولة والمجتمع معا رغم تطبيق مجموعة من الحلول لتحد من اتساع حالات الإهمال وتحولها إلى ظواهر أخرى كتشكيل عصابات أو جمعيات أشرار،... الخ.

ومن بين أهم هذه الحلول هو إنشاء مراكز أو ديار للطفولة المسعفة أين يتم استيعاب هذه الفئة أو التكفل بهم اجتماعيا من طرف بعض العائلات إذن من هو الطفل المهمل؟ وما هي طرق حمايته و إجراءات التكفل به اجتماعيا؟.وما هو واقع الطفولة المسعفة في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية : طفل، مهل، دار، طفولة مسعفة، كفالة

Résumé

Le phénomène des enfants abandonnés est un des phénomènes qui suscite l'inquiétude de la société du fait particulièrement de son accroissement de manière continue. Les causes ainsi que les circonstances, voire les faits de ce phénomène s'étant multipliés, ils reconquièrent l'Etat et la société réunis, malgré l'application d'un ensemble de solutions afin de limiter l'amplification des cas d'abandons et ce, pour ne pas se transformer en d'autres phénomènes sociaux, tels que la constitution d'associations de malfaiteurs etc..

♦ أستاذة محاضرة قسم(ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

La création des centres ou des maisons pour l'enfance assistée, considérée comme étant l'une des principales solutions à cet égard, va permettre la prise socialement en charge de cette catégorie de personnes par des familles d'accueil.

Ceci étant, qui est l'enfant abandonné? Quelles sont les voies de sa protection et les modalités de sa prise en charge sociale? Quelle est la réalité de l'enfance assistée en Algérie ?

Mots clés : Enfant, abandon, maison, enfance, assistance, kafala

Abstract :

The phenomenon of abandoned children is one of the phenomena of society particularly with its continuously growing concern. The causes so that the circumstances, or even the facts of this phenomenon is being multiplied, they abandoned the State and society together, despite the application of a set of solutions in order to limit the amplification of cases of abandonment and to not be transform into other social phenomena, such as the formation of associations of criminals etc.

The creation of centers or homes for children assisted, considered as one of the leading solutions in this regard, will allow the socially assumption of this category of people by foster families. This being, who is the abandoned child? What are the ways of protection and the modalities of its social care? What is the reality of childhood assisted in Algeria?

Key words: Child, abandonment, home, child, assistance, kafala

مقدمة

الطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله، ليستقبل مراحل عمره المقبلة بادراك قوي وبعقلية انضح وبمعلومات أوضح.

كما أن مرحلة الطفولة تعد أيضا من اهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقلة وأكثرها تأثيرا في الإسهام في بناء الأسرة والمجتمع بشكل عام والأصل أن الطفل يعيش في كنف والديه وأسرته وينعم بدفئهما وحنانهما إلا أن تراجع الوازع الديني وتفشي العلاقات غير شرعية إضافة إلى الظروف الاجتماعية لاسيما منها المالية التي تدقع بعض العائلات إلى التخلي عن فلذات كبدها أدت إلى زيادة ظاهرة الأطفال المهملين في الجزائر، وأصبحت هذه الظاهرة تثير قلق المجتمع خصوصا أمام تناميها وازديادها ،هذه الظاهرة التي تعددت أسبابها وظروفها ووقائعها أرقت الدولة والمجتمع معا، رغم تطبيق مجموعة من الحلول تحد من اتساعها ومن بين أهم هذه الحلول هو إنشاء مراكز أو ديار الطفولة المسعفة أين يتم استيعاب هذه الفئة أو التكفل بها اجتماعيا منن طرف بعض العائلات. إذن من هو الطفل المسعف وماهي طرق حمايته وإجراءات التكفل به اجتماعيا، وما هو واقع الطفولة المسعفة في الجزائر وما نصيب هذه الفئة من النصوص القانونية المستحدثة والتي ترمي إلى حماية الطفل؟ هذا ما سنوضحه ضمن النقاط التالية.

أولا.- الطفولة المسعفة

الأمل هو حياة الشعوب والأطفال هم هذا الأمل لانهم رجال الغد وعليهم تبني الأمم نهضتها في مستقبلها ، والطفل باعتباره الصغير الناعم من كل شيء حتى من البشر فانه يحتاج إلى رعاية واهتمام على كافة المستويات وفي جميع الاتجاهات ،سواء من الناحية الصحية آو التعليمية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية على كفالة حقوق الطفل وإيجاد وسائل ضمان وحماية لهذه الحقوق[1]، إلا أن الواقع العملي الملموس للأسف الشديد يثبت غير ذلك ،والدليل على ذلك الطفولة المسعفة فتعتبر هذه الفئة من المجتمع هي أكثر فئة متضررة لحرمانها من أهم شيء في الحياة وهو دفئ وجنان الوالدين أو على الأقل هوية يعرف من خلالها أصله وأهله وذويه.

وتعود مشكلة الطفولة المسعفة في الجزائر إلى الماضي فأول مكتب ظهر في الجزائر العاصمة يعتني بالأطفال المسعفين تمركز بباب الوادي سنة 1904 وهو يخص الأطفال المحرومين، تم نقله إلى مكان أكثر سرية سنة 1917 ، ثم أصبح مستشفى مصطفى باشا هو ملجأ هؤلاء الأطفال، وخلال الفترة 1940 إلى 1962 كان مسكن داي الجزائر هو ملجأ هذه الفئة، ثم أنشئت دار الأمومة من طرف الهلال الأحمر.

وأمام هذا التزايد المستمر أصبح المشكل كبير وخطير فقامت الدولة ببناء أحياء هؤلاء الأطفال، وفي الوقت الحالي الدولة هي المسؤولة بالتكفل بهذه الفئة عن طريق مؤسسات ذات طابع إداري واستقلالية مالية وهذا كان بمقتضى المرسوم رقم80/83 المؤرخ في 15/03/1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لذلك يمكن القول أن هذه الشريحة من المجتمع لاقت اهتماما نوعا ما من الدولة وذلك لتحقيق من معاناتهم لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف بهذه الفئة المهملة والمحرومة ثم إلى طرق حمايتهم من طرف الدولة.

[1] – انظر، منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007،ص9.

I.- تعريف الطفل المسعف

الأطفال المسعفين حسب التعريف النفسي :هم أطفال بلا مأوى ولا عائلة لهم، لديهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن تم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم أما بخصوص التعريف القانوني حسب ما جاء في المادة08 من القانون الداخلي للمؤسسة يعرف الأطفال المسعفين كالأتي:

الأطفال المحرومون من الأسرة بصفة نهائية، والمتمثلين فيما يلي:

الطفل الذي فقد أبويه والسلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار قاض الأحداث.

الطفل المهمل والمعروف أبويه والذي يمكن اللجوء إلى أبويه وأصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائي.

الطفل الذي يعرف نسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر.

كما تم تعريف الطفولة المسعفة أو أيتام الدولة حسب قانون الصحة العمومية من الأمر 79/76في المادة 246منه أين يوضح الوضعية المادية للأطفال وأين يتم استقبالهم تحت وصاية مصلحة الإسعاف العمومي وهم:

المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما و هو الولد اللقيط الذي لا أب ولا أم له ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس أي وسيلة للعيش وهو اليتيم [1] الفقير.

[1] – الطفل اليتيم هو من فقد أباه ويظل يتيما حتى يبلغ الحلم ،أي حتى تنتهي مرحلة الطفولة وللطفل اليتيم حقوق في القرآن الكريم كلّها توجب على المسلمين ضرورة حفظ ماله، وحسن معاملته حيث قال الله تعالى "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده".

الذي سقط من سلطة الوالدان بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

بما أن المسعف هو ذلك الشخص الذي يبحث عن من يقدم له الرعاية الجسدية والنفسية التي يحتاج إليها وهذا بمراكز خاصة فيمكن تصنيفه هؤلاء المسعفين إلى ثلاث فئات.

الفئة الأولى: تضم الأطفال الموجهين من المستشفيات إلى المصالح المعنية بتربيتهم والإشراف عليهم وينتمي إليها الأطفال الذين ليس لهم علاقة تربطهم بعائلتهم الطبيعية، وتضم هذه الفئة الطفل غير الشرعي والذي تم إنجابه خارج الزواج الشرعي وقد يكون مجهول الوالدين فتتكفل به مصلحة الشؤون الاجتماعية أو يكون مجهول الأب وأمه معروفة فيحمل اسم أمه.

الفئة الثانية: نظرا المشاكل أسرية أو معانة عائلية قد يوضع الأطفال بالمؤسسة وذلك بقرار من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة ويتم إعادتهم إلى وسط عائلتهم بمجرد تحسّن الأمور ،وتبقى علاقتهم بذويهم عن طريق الزيارات وقد يبقى هؤلاء الأطفال بصورة نهائية في حالة التخلي الكامل.

الفئة الثالثة: وهي الفئة التي تودع من طرف أوليائهم لمدة محددة وهذا نتيجة مصاعب مادية مؤقتة أو بحجة عدم التفاهم بين الزوجين أو نتيجة العامل الجنس أو إعاقة أو المرض.

ويقول عز وجل أيضا في بيان مدى جزاء الدين يأكلون أموال اليتامى "أن الذين يأكلون أموال اليتامى إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعير". كما أن القران الكريم حث على حسن معاملة اليتم حيث قل جل شانه " وإذا حضر القسمة أولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا".

ولقد تعرضت اتفاقية حقوق الطفل[1]، لسنة 1989لوضعية الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة ،الحق في حماية ومساعدة خاصيتين توفرهما الدولة، وتضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل ويمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة[2]، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي"[3].

وهذا ما تبينه المادة05 من قانون الطفل[4]، الذي جاء محتواها كالآتي:" تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

كما يقع على عاتقهما تامين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتها المالية وقدراتها.

---

(1) – لقد أشبعت اتفاقية حقوق الطفل من دون شك ،الحاجة الدولية إلى وثيقة قانونية ملزمة حول حقوق الطفل، تخضع الدول الأطراف للمساءلة كما روت هذه الاتفاقية ظمأ كل المدافعين عن حقوق الطفل والمناضلين من اجل حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية؛ انظر غسان خليل ،حقوق الطفل ،التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين،ط2، شمال اند شمال،بيروت،2003،ص126.

(2) – الحضانة وهي تعني ضم الطفل إلى حضن أمه، وهي تشمل المحبة والعطف والحنان وتعني أيضا القيام بتربية الطفل رعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه هذا وقد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية هذا الحق خصوصا أن الطفل في مراحله الأولى يكون في حاجة إلى من يتدبر شؤونه، كونه عاجزا عن القيام بذلك وحده، وقد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولا ،وفي حالة وقوع خلافات زوجية بين الطرفين فان هذا الحق يعود تلقائيا إلى الأم ، وفي حالة فقد الوالدين يعود حق الحضانة إلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الزوجة، فان لم يوجد فالي الأقرباء النساء من طرف الرجال.

انظر حسنين المحمدي بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005،ص64.

(3) – المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(4) – قانون رقم12–15 مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو لسنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015 العدد 39.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حق في الرعاية البديلة تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق تنظيم". الدولة مسؤولة عن حماية هاته الشريحة من الأطفال وذلك عن طريق كفالتهم وهذا مبدأ دستوري تضمنته المادة72من الدستور الجديد لسنة2016[1]:"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب".

ويجب الذكر أن نسبة الأطفال المسعفين بغض النظر عن أسباب الإهمال في تزايد مستمر ونخص بالذكر الأطفال غير شرعيين هي من تتصدر النسبة، لأنه وببساطة نسبة وجودهم هو نتاج نزوة عابرة أو طيش شباب منعدم المسؤولية حيث يستقبل مراكز الطفولة المسعفة المتواجدة عبر التراب الوطني كل سنة ما بين ثلاث ألف وأربعة ألف طفل متخلى عن مجهول النسب وان هذه الأرقام مترشحة الارتفاع[2].

فهذه الشريحة المهملة من الأطفال تحتاج إلى الرعاية والتكفل فهم لا يريدون شيئا لا مأكل ولا ملبس ولا مال بل يحتاجون إلى الحنان والعطف أو هوية تثبت حقيقة أصولهم أو إلى من ينتسبون رغم أن هؤلاء الأطفال مسعفون من طرف الدولة في مراكز أو مؤسسات تسمى بمراكز الطفولة المسعفة أنشأه بموجب المرسوم التنفيذي رقم80-83 المتضمن أحداث

[1] – قانون رقم16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07مارس2016 العدد14.

[2] – هذه الأرقام أورده منتدى "فورام" سنة 2014 مقتبس عن:

دور الأطفال المسعفين وتنظيمها والمرسوم التنفيذي رقم12-04 [1]،الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، حيث توفر لهم هذه المراكز الحماية والرعاية التامة.

II.- دار الطفولة المسعفة

هي مؤسسة [2]تقوم تحت إشراف فرقة بيداغوجية متكاملة تتكون من مديرها وهو المسؤول العام في إدارتها وأخصائي نفساني عيادي الذي يقوم بتقديم برامج بيداغوجية تهيأ الطفل على تقبل وضعيته ويساعده على الاندماج في المجتمع، كما يناوب بها طبيب اختصاص أطفال ومربيات حسب احتياجات الدار التي تسعف هؤلاء الأطفال.

هذا الفريق يعمل وفقا البرنامج يقوم على أهداف وغايات حددتها المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم12-04 وتتمثل في ما يلي

- ✓ ضمان الأمومة منن خلال التكفل بالعلاج والتمريض
- ✓ ضمان حفظ وسلامة الرضيع والطفل المراهق على المستويين الوقائي والعلاجي
- ✓ مرافقة الأطفال المراهقين أثناء التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني افضل

---

[1] – المرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرخ في 10 صفر عام1433 لموافق ل4يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة،الجردة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 يناير 2012،العدد 05.

[2] – تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04 على ما يلي:"مؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

وتنص المادة 03 من المرسوم رقم12-04 على أنه "توضح المؤسسات تحت وصاليه الوزير المكلف بالتضامن الوطني".

- ✓ ضمان سلامة الأطفال المراهقين الجسدية والفكرية
- ✓ ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين
- ✓ ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين
- ✓ ضمان السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية
- ✓ العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي"

الهدف الرئيسي لدور الطفولة المسعفة هو إشباع الحاجات الوجدانية العاطفية للأطفال المحرومين منها الحب والحنان هذه المشاعر الأساسية للأفراد تأخذ معناها في العائلة[1]، وعن طريق الأم، فالحب يعني للطفل بأنه مرغوب ومهم من طرف شخص أو عدة أشخاص وله قيمة أنه محبوب قادر على إعطاء الحب وبالتالي يملك القدرة على التعلق بالغير والتواصل معهم ، وهذا يعني بسهولة الاندماج في المجتمع وهذا ما تهدف يدور الطفولة المسعفة لتحقيقه للأطفال، فالهدف من استقبال إيواء حماية وتربية المحرومين هو تنشئة طفولة سوية نسبيا متمتعة بصحة نفسية سليمة.

(1) – أحكام الشريعة الإسلامية في حماية الطفولة لا تتوجه نحو الطفل مباشرة بل نحو إصلاح العائلة بصورة أساسية فإصلاح العائلة وتقويمها هي الأساس في منح الطفل كافة حقوقه، فالعائلة الجيدة هي التي تنتج أطفال جيدين لهذا وضع الإسلام الأحكام التفصيلية لمعالجة مشاكل العائلة وإصلاحها جيدين وتنظيم العلاقة بين الزوج والزوجة، فالأجواء المتوترة تترك أثارها على شخصية الطفل المستقبلية.

ولقد وعد الإسلام تفاني ربّ العائلة من أجل أطفاله في مقام الجهاد في سبيل الله فروي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: الكادح على عياله كالمجاهد في سبيل الله. من هذا المنطلق فان صناعة الطفل بشكل جيد يبدأ من المعمل الجيد وهو العائلة الجيدة فمتى صلحت العائلة صلح الطفل والعكس صحيح أيضا، أنظر عروبة جبار الخزرجي حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2009،ص55-58.

للتربية في مؤسسات رعاية الأطفال المحرومين متطلبات اكثر مما هي عليه في بيت العائلة، المتوفر على أسرة متحدة وكاملة من الزوجين[1]، الأبناء، الإخوة الأعمام...الذين يسهمون كل حسب دوره في تربية الصغير وتنشئته فينمو ويتطور من كل الجوانب بشكل عادي في حين تغيب في دور المسعفة كل هذه العلاقات والشخصيات مما يستلزم من المربيات بذل جهودا إضافية لتعويض كل ما يمكن للعائلة أن تقدمه للطفل، ويجب أن تكن متخصصات كفؤات وأمن القدرة على التعامل مع الجماعة بكل مرونة وفعالية، ولعل اهم متطلبات التربية في دور الطفولة المسعفة من ضرورة توفير طاقم بيداغوجي وإداري [2] متخصص متكامل يسخر معظم جهوده لهؤلاء المحرومين وضرورة الوعي، بخصائصها وحاجاتها وتلبيتها نسبي، تحت مسؤولية الدولة، ودون ظلم ورفض من المجتمع لهؤلاء المحرومين الذين يظلون ضحية للكبار وعرضه لصراعاتهم ومشاكلهم المعقدة والمستمرة وتعتبر مرحلة المراهقة بالنسبة للمسعفين بصفة خاصة كمرحلة حرجة تظهر عدة مظاهر بسبب الوضعية لانهم في هذه المرحلة هم بصدد البحث عن الهوية ولا تظهر هذه

[1] – ولقد جعل المشرع الجزائري التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن ترتبينهم من الواجبات المشتركة وذلك بموجب نص المادة 36 المعدلة بموجب الامر 02/05 فيجب على كل واحد من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يهم مصلحة الأسرة وأفرادها ،وهذا بهدف تحقيق سعادة الأسرة وكرامتها وعزتها،والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى شقاء الأسرة وتعاستها، ومن تم فإنه يجب على كل واحد منهما المحافظة على سمعة الأسرة وأموالها وشرفها، وكذلك السهر على رعاية الأولاد وحسن تربيتهم ،عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهم والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوكك أن توجيه الأطفال توجيها صحيحا، ورعايتهم جسيما وفكريا وخلقيا هي مسؤولية مشتركة بين الزوجين على أسس سليمة تعود على الأسرة والوطن بالخير والنفع والآداب والفضائل ؛أنظر بلحاج العربي، أحكام الزوجية، وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة الجزائر،2013 ، ص524.

[2] – ولقد نصت المادة20 من المرسوم التنفيذي رقم12-04 على أعضاء المجلس النفسي الطبي التربوي وهم: مدير المؤسسة :رئيسا نفساني عيادي، طبيب، مساعدة خاصة أو مساعدة أمومة للمؤسسة ينتخبها نظراؤها، مربي متخصص للمؤسسة ينتخبه نظراؤه مساعدة (ة) اجتماعي(ة) مساعد في الحياة اليومية للمؤسسة ينتخبه نظراؤه ممرض (ة) يمكن المجلس النفسي الطبي التربوي استدعاء كل شخص كفء من شأن مساعدته في أشغاله

الصراعات من خلال اضطراب في سلوكياتهم ، ولكنها في بعض الأحيان يمكن أن تجعل من فترة المراهقة فترة حسرة وألم، ومعظم الأطفال المسعفين عند ما يصلون إلى مرحلة المراهقة يكونون على علم بوضعيتهم وحقيقة أباءهم ،وأهم مشكل يواجهون هو مشكل الهوية والتقمص لأن المراهق في هذه المرحلة لابد أن يعرف ذاته ولكي يحقق ذلك يطرح عدة أسئلة حول والديه الحقيقين ويريد معرفة كل ما يتعلق بهم والأخطر من ذلك أن الأطفال المسعفين يجبرون على ترك المراكز عندما يبلغون سن ثمانية عشرة ليتوجهوا إلى الشوارع[1]. إلى أين سيذهب هؤلاء؟ أكيد سيكونون وقودا للإجرام وفريسة سهلة للضياع فمراكز الطفولة المسعفة تجد صعوبة كبيرة في محاولة انفتاحها على المجتمع، فالنظرة للطفل المسعف نظرة سيئة لأنه ابن غير شرعي أو تخلي عنه والده، والتهميش الاجتماعي من اكبر العوائق التي يجدها عندما يخرج إلى الواقع في ابسط شيء واهم هي الوثائق الرسمية بدأ من شهادة الميلاد.

بالإضافة إلى مؤسسات التكفل والمتماثلة في دار الطفولة المسعفة اعتمدت الجزائر نظام الكفالة حيث يتم تسليم المسعف لعائلة ما ترعاه.

ثانيا.- التكفل الاجتماعي بالطفل وواقع الطفولة المسعفة

يخضع التكفل الاجتماعي لعدة مراحل وإجراءات الهدف منها مصلحة الطفل وحمايته فانه من خصوصيات قانون الأسرة الجزائري أنه اهتم بالكفالة ونظمها منذ القانون رقم 11/84المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، وهذا بحسب ضمن إيجابية ذلك

[1] – في هذا الخصوص حضرت المختصة الاجتماعية زهرة فاسي من ارتفاع عدد الأطفال المجهولين النسب فأكثر اذا لم تتّخذ إجراءات سريعة لإجبار الآباء كي يمنحوا لقبهم العائلي لهؤلاء الأطفال حتى وان لزم الأمر إجراء تحليل جيني ودعت السيدة فاسي إلى تمديد بقاء الأطفال في مراكز الطفولة المسعفة موضحة أن السن القانوني للخروج من هذه المراكز هو 18 سنة وأبرزت أنّ خروج الأطفال إلى الشارع في هذه السن المبكرة يشكل خطورة كبيرة عليهم وهم في مرحلة المراهقة داعية إلى تمديد سن البقاء في هذه المراكز إلى 25 سنة ،مقتبس عن www.ennahaoline.Com

أن كفالة اليتيم أو الضائع أو مجهول النسب هو البديل الحقيقي للتبني الذي هو حرام في الإسلام [1].(المطلب الأول)

فرغم جهود الدولة في وضع آليات قانونية وقائية لحماية ومساعدة الأطفال دون مأوى، بمساعدة الجمعيات الوطنية المحلي ذات الطابع الاجتماعي، والأسر الكافلة، إلا أن الظاهرة في تزايد مستمر سنة بعد سنة وباتت تطرح العديد من الإشكالات حول واقع ووضعية الطفل المسعف (المطلب الثاني)

I.- نظام الكفالة

لقد نص المشرع الجزائري على الكفالة وأحكامها في المواد من 116إلى 125من قانون الأسرة.

فهي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي (أي بالكتابة) [2]، هذا العقد لن يتم ألا بموجب إجراءات تتمّ بين دار الطفولة المسعفة ومديرية النشاط الاجتماعي للولاية التابعة لها الدار.

ويجب الإشارة أنّ للكفالة شروط أهمّها:

- يجب أن يكون الزوجان مسلمان وعاقلان، أي أن يكونا أهلا لرعايته[3]

- أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل.

---

[1] - بلحاج العربي، المرجع السابق،ص720-721.

[2] - وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 13/12/2006،ملف رقم369032، مجلة المحكمة العليا،2007 العدد 2،ص443.

[3] - المادة118 من قانون الأسرة.

ألا يكونا قد سبق الحكم عليهما معا أو على احدهما من اجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال.

أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤولياتهم.

أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي أو خلاف يخشى منه على مصلحة المكفول.

أما إجراءات الكفالة فتتمثل في :

طلب خطي يودع لدى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية التابعة لها الدار، حيث يتضمن الطلب اسم ولقب الكفلاء، أي الزوج أو الزوجة أو الزوجة لوحدها أو الزوج إذا كانت وضعيتهم جيدة.

موضوع الكفالة أي التكفل بالطفل والتعهد بحمايته ورعايته مع تبيان إن كان ذكر أو أنثى مع التعليل في ذلك.

نسخة من عقد الزواج الشرعي، أو بمفهوم آخر الصفة الشرعية التي تربط الطرفين اللذين تقدما بالكفالة.

شهادة الحالة العائلية، والتي تظهر أن كان للزوجين (من تقدما بطلب الكفالة) أولاد وعددهم والأحياء منهم والأموات لان ذلك يساعد في إظهار الغرض أو الهدف من التكفل.

شهادة ميلاد الزوجين شهادة طبية للزوجين لإثبات صحتهما الجسدية حتى تتمكن المديرية المعينة بالكفالة اثبات قدرة الزوجين أو احدهما على التكفل بالطفل وصورتان شمسيتان.

نسخة من عقد ملكية السكن باعتباره احدى اهم الضروريات للطفل لأنه المأوى والمأمن لاستقرار الطفل ،فلا يصح أن يتكفل الزوجين بطفل وهم لا يملكون سكنا يؤويهم ويبيتون في العراء أو هم عالة على الغير، فهذا يضر بالطفل المسعف أكثر مما يحميه.

شهادة أجرة أو تصريح شرفي بالمدخول السنوي حتى يتم التأكد من قدرة الزوجين، خاصة في وقتنا هذا، وإلاّ فالدولة أولى بالنفقة عليه، لان النفقة على المسعف توجب على الكفلاء كما تجب على الأبوين الحقيقين له.

وبعد أن يتم إيداع الملف لدى مديرية النشاط الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بعملية التحقيق في وضعية الزوجين وصحة جميع الوثائق الثبوتية التي تأكد حقيقة هؤلاء الكفلاء أي دراسة الملف من جوانبه القانونية ومطابقة ذلك من الناحية العملية.

وبعد أن توافق مديرية النشاط الاجتماعي على الطلب تعين هذه الأخيرة مساعد اجتماعي تحت وصايتها، أن يقوم بالتحقيق الاجتماعي لهذه العائلة أو للزوجين وإمكانية قبول الكفالة ،أي يتم التعرف على هذه العائلة من بعيد ومن قريب حتى تسلم لهم الدار والمديرية الطفل الذي يعتبر أمانة ومسؤولية كبيرة على عاتقهم لا يمكن أن تمنح لأي كان أو لعائلة تفتقر لأدنى مقومات العيش أو لها سمعة سيئة فالأجدر به أن يبقى في الدار احسن واضمن له.

وبعد أن يتم إيداع التقرير من طرف المساعد أو المساعدة الاجتماعية يتم دراسته من طرف مديرية النشاط الاجتماعي، فإن كان إيجابيا ويتوافق مع التحقيق الذي قامت به هذه الأخيرة سابقا تتم الموافقة من طرف المديرية ويستدعى الكفلاء لتوقيع عقد الكفالة من الطرفين عن طريق الموثق ثم يتوجهون بموجب ذلك العقد إلى دار الطفولة المسعفة ليتسلموا الطفل بعد تبليغهم طبعا.

أما إذا كان الكفلاء من الخارج أي الجالية الجزائرية فان الإجراءات تتم بنفس الطريقة غير أن عملية البحث والتحري عن العائلة تتم عن طريق القنصلية الجزائرية هناك بالتنسيق مع وزارة التضامن في الجزائر ومديرية النشاط الاجتماعي في البلد الذي يقيم فيه العائلة التي تقدمت بطلب الكفالة حيث تقوم هذه الأخيرة بعملية التحري.

ويترتب على الكفالة مجموعة من الالتزامات تتمثل في ما يلي:

تحمله (الكفيل) جميع الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا لمقتضيات الواردة في قانون الأسرة والمتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد.

إذا كان الطفل المكفول أنثى فان النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج[1]استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية[2] المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

وتنتهي الكفالة أمام نفس الجهة التي أقرتها بحضور النيابة العامة، وفي حالة وفاة المكفول تنتقل إلى ورثته أن التزموا بذلك والا فعلى القاضي أن يسند امر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية[3].

[1] – انظر الغوتي من ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط01 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص173.

[2] – المادة121 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] – المادة125 ن قانون الأسرة الجزائري.

ويجب التنبيه أن الصغير المكفول يجب أن يحتفظ بنسبه الأصلي أن كان معلوم النسب فان كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية[1]طبقا لما نصت عليه المادة 120 من قانون الأسرة.

لأن توارت اللقب بين الآباء والأبناء مقصور على الأبناء الشرعيين الناتجين عن زواج شرعي قانوني صحيح دون سواهم من الأبناء الطبيعيين باعتبار أن الولد المجهول الوالد ، وابن الزنا لا يمكن لاحدهما أن يكون له لقب. وذلك لعدم توفر شرط وجود صلة الأبوة الشرعية والقانونية بينه وبين غيره من الرجال ،ولعدم توفر وجود أية علاقة زوجية صحيحة بين امه وبين الرجل الذي حملت به منه [2].

إلا انه بصدور المرسوم التنفيذي رقم92-24 أصبح بإمكان الكافل منح لقبه العائلي إلى الولد المكفول حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على انه"... يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في اطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول ،بلقب الوصي وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب".

ما يمكن قوله حول هذا المرسوم انه جاء في حقيقة الأمر بإقرار التبني بصفة غير صريحة، كون أن الكافل يمنح اسمه للمكفول مع العلم اليقين أنه ليس من صلبه، وهذا نوع

---

(1) –تنص المادة64 من قانون الحالة المدنية"...يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، بيعن الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي.

(2) -انظر عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة،دار هومة ،الجزائر ،2013،ص206 ".

من التبني البسيط الذي تعرفه بعض التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي في المادة 1/364 من القانون المدني[1].

II.- واقع الطفولة المسعفة

فدار الطفولة المسعفة في الجزائر من الناحية القانونية خصصت لحماية واستيعاب فئة محرومة من الأطفال لا يريدون مأكل ولا ملبس بل يريدون هويتهم واصلهم أو إلى من ينتسبون ولا يعرفون معنى الحياة شغلهم الشاغل من هم؟ لماذا هم في المركز وليسوا بمنزل دافئ كباقي الأطفال، أين هم أوليائهم بدلا من المربيات؟

فقد سمعنا أسرار كبيرة في دار الطفولة المسعفة تخص أطفال أبرياء لا ذنب لهم خاصة أطفال حديثي الولادة بسبب العلاقات غير شرعية وضحايا الطلاق والحلات الاجتماعية القاهرة. فلم يعد للأطفال مأوى غير هذه الديار التي تحفظ لهم الأمان وتوفره وفي المقابل فان الدولة لا تهتم أيضا بهذه المراكز أو الديار اهتماما كبير يليق بوضعية هذه الشريحة من المجتمع فالميزانية[2] التي تخصصها الدولة لدور الطفولة المسعفة ضئيلة جدا لا يمكنها أن تلبي حاجيات الأطفال.

بالإضافة إلى أن المربيات يتم تعينهم بطريقة كلاسيكية كباقي الموظفين إذا توفرت فيهم شروط التوظيف ،في حين كان يجب أن يتم تعينهم بعد دراسة أو تخصص أو على الأقل تربص طويل أو قصير المدى لان الأمر يتعلق بشخصية طفل حديث الولادة أو شخصية يجب أن تراعي بشكل خاص لأنها تفتقد لاهم أشخاص في الحياة وهم الوالدين هذا ناهيك عن تسهيلات مربية لبعض الكفلاء سواء داخل الخارج الوطن فمثلا هناك العديد

(1) - انظر تشوار حميدو زكية ،الحق في الاسم في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والادارية،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2008،رقم06 ، ص150.

(2) - فعلى سبيل المثال الميزانية المخصصة لمراكز الطفولة المسعفة قدرت عام 1997 بـ 230.014.700 ما عادل حصة 40دج للطفل الواحد يوميا في حين كان يقدر معدل الكلفة اليومية للطفل الواحد نحو 600 دينار انظر نبيلة بن يوسف ، قراءة تحليلية في إحصائيات مراكز الطفولة المسعف منذ 196 إلى 2012،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

من المطلقات تم تسليم لهم أطفال سواء إناث أو ذكور رغم أن الشرط واضح أن يكون الزوجين شرعيين فان تكفلت المطلقة بطفل مسعف سيبقى هذا الأخير يعيش في صراع مع وضعية الكافلة ويفتقر من جهة أخرى إلى السلطة الأبوية (الأب الكفيل)، وهذا يضر بشخصية المكفول اكثر ما ينفعه كما تشهده هذه المركز بيروقراطية غير مبررة ،فهناك ملفات عديدة لازالت معلقة خاصة لطالبي البنات ليس لها أي تبرير فطلبات الكفالة[1] فاقت عدد الأطفال المسعفين في عدد من المراكز، لكن لم تتخذ مديرية النشاط أي إجراء اتجاه هذه الطلبات ويجب الإشارة أيضا إلى أن هناك انعدام المتابعة المستمرة والفجائية للعائلات التي تكفلت بالطفل فهناك من استغلّ الطفل لخدمة المنزل والقيام بأشغاله أو حتى التسول به. فمشكل الطفولة المسعفة في بلادنا أخذ في التفاقم والتعقيد، وبات يشكّل ضغطا على الدولة والمجتمع ويستنزف الخزينة العمومية، من حيث أن هؤلاء الأطفال لابد من التكفل بهم فترة طويلة من الزمن فترة تمتد من لحظة الميلاد إلى غاية السن الثمانية عشر، وبالنظر إلى أن عددهم يتزايد من سنة إلى سنة بنسبة عالية ، فإن ذلك يضاعف من الأعباء المالية، لما تتطلب رعايتهم من هياكل، وتجهيزات ووسائل مادية وبشرية للعناية بهم صحيا، وتربيتهم وتعليمهم، وتكوينهم وتهيئتهم جسميا ونفسيا واجتماعيا للحياة.

ومن المعلوم أنّ مشاكل الطفل المسعف لا تقتصر على مرحلة الطفولة، بل هي تتعداها إلى مرحلة الرشد في السن 18سنة يفقد حقه في الإقامة في دور رعاية الطفولة المسعفة مما يضطره للبحث عن مكان الإقامة والسكن ، وعليه أن يعول نفسه مما يضطره للبحث عن العمل وان هو رغب في الزواج فعليه أن يخوض حربا ليقنع المجتمع بانه أهلا لذلك ،أي اندماج الطفل المسعف في المجتمع ليس بالسهولة وعليه علاج مشكل الطفولة المسعفة يستدعى منا العمل على جهتين اثنين في نفس الوقت أن نحسن التكفل بهم من جهة، وأن نجتهد في تقليص عدد هذا النوع من الأطفال من جهة ثانية لأن قصر جهودنا على حسن التكفل وحده لن يحل المشكلة بل قد يساهم في تفاقم هذا المشكل وتطوره أكثر

[1] - فحسب المصادر الرسمية فقد صرح وزير التضامن السابق ولدعابس انه تم التكفل بنحو15000 طفل مجروم إلى غاية 2011،واكثر من 2000 طفل تم التكفل بهم من طرف اسر الحالية الجزائرية بالخارج.

فاكثر وذلك لكونه يوجه رسالة خاطئة للشباب مفادها لا حرج عليكم في الاندفاع مع غرائزكم فالدولة ملتزمة بتحمل تبعات أخطائكم وسوء تصرفكم[1].

خاتمة

رغم جهود الدولة في وضع آليات قانونية وقائية لحماية ومساعدة الأطفال دون مأوى وبمساعدة الجمعيات الوطنية المحلية ذات الطابع الاجتماعي، والأسر الكافلة إلا أن الظاهرة في تزايد مستمر سنة بعد سنة، وباتت تطرح العديد من الإشكالات حول وضعية الطفل المسعف ولهذا.

لابد من مراجعة شاملة للقوانين التي تحكم شريحة الطفولة المسعفة، لان القوانين المعمول بها قوانين سطحية كما أنّها تفتقر للوضوح في كثير من الأحيان، حيث تعتمد فقط على القواعد العامة لابد من وضع قانون خاص ومفصل بحكم هذه الفئة.

ضرورة تأهيل المربيات في مراكز الطفولة المسعفة وإخضاعهن لتكوينات دورية حتى يستطعن تأدية مهامهن على أحسن وجه

تمديد بقاء الأطفال في مراكز الطفولة المسعفة إلى أكثر من 18 سنة أو إنشاء مراكز شباب تتكفل بالشباب بعد بلوغهم 18سنة حتى يتمكنون من تحقيق استقلالية مالية تمكنهم من العيش الكريم

إنشاء لجان تحقيق خاصة من بينها أطباء نفسانيين واجتماعيين لمتابعة طلبات الكفالة ونفس اللجان تقوم بعملية المتابعة بعد التكفل الفعلي بالطفل المسعف قصد حمايته وتحسيس الغير بعملية التكفل.

(1) - انظر محمد العلمي السائحين، المعالجة الصحية و الناجعة لمشكل الطفولة المسعفة جريدة البصائر 12-06-1434 مقتبس عن www1.albassair.org.

ضرورة محاربة البيروقراطية في نظام التكفل لان الأمر يتعلق بحياة طفل يفتقر لأهم شيء في الحياة وهي هويته واصله وحنان أهله ودويه.

عدم التماطل في الرد على طلبات المتعلقة بالكفالة دون مبرر، ومن جهة أخرى عدم التسرع في منح الموافقة بغير مبرر أيضا.

وفي الأخير نقول أن الحل الأمثل لهذا المشكل هو تركيز الجهد على القضاء على أسباب هذه الظاهرة واستئصال جذورها وذلك يتطلب الآتي:

الرفع من مستوى الوعي الأخلاقي والديني في المجتمع بما يكفل الامتناع عن المحرمات والتعفف واحترام الأعراض.

العمل على تيسير أسباب الزواج الشرعي والتشجيع عليه وذلك بتخفيف شروط حيازة مسكن وتجهيزه.

العمل على تفعيل سياسة التشغيل والتركيز على توظيف الشباب حتى يساعدهم ذلك على امتلاك القدرة على الاستجابة لمطالب الزواج.

تشجيع الجمعيات الخيرية التي تأخذ على عاتقها مساعدة الشباب على استكمال نصف دينهم، عن طريق مساعدتهم على توفير احتياجات العروس، وتأثيث عش الزوجية أو التكفل بنفقات حفل الزفاف وذلك بتسيير اعتمادها، ودعمها ماديا.